

تعريف لجان الحماية:

لجان حماية الطفولة هي إحدى الآليات المستحدثة في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م المعدل للقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦م، لتحقيق حماية أفضل للأطفال.

أهداف لجان الحماية:

١. تنفيذ قانون الطفل وتفعيله والرقابة عليه.
٢. حماية الأطفال من كافة الانتهاكات في مختلف المواقع.
٣. الحد من جنوح الأطفال والتعامل معهم اجتماعيا والعمل على إصلاحهم وتأهيلهم لإعادتهم للسياق الطبيعي للمجتمع.

أهم النتائج المرجوة من لجان الحماية الفرعية:

١. معالجة الظواهر الاجتماعية السلبية المتعلقة بالأطفال (أطفال الشوارع - ختان الإناث - أضرار الزواج المبكر - عمالة الأطفال - التسرب من التعليم ٠٠٠٠ الخ)
٢. خلق جيل يعرف ثقافة الحقوق والواجبات ويحترمها.
٣. حماية الطفل من أية أخطار تهدد أمنه وحياته وأخلاقه.
٤. حماية الطفل من الاستغلال بكافة صورته وأشكاله.
٥. خلق أطفال قادرين على الاندماج في المجتمع والمشاركة في تنمية الوطن.
٦. تحقيق قدر أكبر من الاستقرار للأسرة.
٧. كفالة حقوق أكثر للطفل المعاق.
٨. الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل والتي وقعت عليها مصر والتزمت بها.

آليات حماية الطفل فى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م

الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة:

- التشكيل:
- الأمين العام للمجلس رئيساً
- الأعضاء: ممثلين لوزارات: العدل، الداخلية، التضامن الاجتماعي، التنمية المحلية، والمجتمع المدني، ومن يرى الأمين العام الاستعانة بهم.

■ مهام الإدارة العامة لنجدة الطفل:

١. طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات.
٢. متابعة نتائج هذه التحقيقات.
٣. إرسال التقارير لجهات الاختصاص بما يتكشف لها من التحقيقات.
٤. تلقى تقارير اللجان العامة، وتلقى اقتراحاتها.

الجهات التابعة للإدارة العامة لنجدة الطفل:

- خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠
- إدارة متابعة اللجان.
- اللجان العامة بالمحافظات.

اللجان العامة لحماية الطفولة بالمحافظات

- التشكيل:
- المحافظ رئيساً.
- الأعضاء: مديري مديريات الأمن، التضامن الاجتماعي، الصحة، التعليم، مؤسسات المجتمع المدني، ومن يرى المحافظ الاستعانة بهم.

■ تشكيل اللجنة العامة بمحافظة الإسكندرية بقرار السيد المحافظ رقم
١٩٢ لسنة ٢٠٠٩م:

المادة الأولى:-

=*=*=*=*=

يعاد تشكيل اللجنة العامة لحماية الطفولة بمحافظة الإسكندرية لتكون
برئاستنا وعضوية كل من:-

- السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.
السيد اللواء/ مساعد وزير الداخلية مدير امن المحافظة.
السيد اللواء/ سكرتير عام المحافظة.
السيد الدكتور / مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة.
السيد الأستاذ / مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة.
السيد الأستاذ / مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظة.
السيد الأستاذ / مدير مديرية القوى العاملة بالإسكندرية.
السيد الأستاذ / مدير مديرية الأوقاف بالإسكندرية.
السيد الدكتور / مدير مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة.
السيد الأستاذ الدكتور / مجدي شهاب المستشار القانوني للمحافظة.
السيد الأستاذ الدكتور / رئيس قسم علم النفس بكلية الآداب – جامعة
الإسكندرية.
السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد العزيز الجندي النائب العام السابق
ورئيس مجلس إدارة جمعية الحرية بالإسكندرية.
السيد علاء الدين عبد الخالق رمضان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
سابقا مدير عام المؤسسة القومية لتنمية الأسرة والمجتمع بالإسكندرية.
السيد الدكتور / مدير عام الهيئة العامة للتأمين الصحي بالإسكندرية.
السيدة الأستاذة/ مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة
الإسكندرية.
السيدة الأستاذة/ مدير عام مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار
بالمحافظة.
السيدة الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية بالمحافظة.

السيدة الأستاذة الإعلامية / منال الحكيم بالقناة الخامسة.
واللجنة الاستعانة بمن تري في كل جلسة حسب الاحتياج وفقا للموضوع
المطروح

- وفى أغسطس ٢٠١٠م أضيف لعضوية اللجنة العامة السيد الدكتور/ يوسف وهبه عزيز مدير كاريتاس مصر بالإسكندرية بقرار السيد المحافظ رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٠م.
- كما يعتبر السادة رؤساء الأحياء - رؤساء اللجان الفرعية - أعضاء باللجنة العامة ويحضرون اجتماعاتها.

■ مهام اللجنة العامة لحماية الطفولة بالمحافظة:

١. رسم السياسة العامة للطفولة بالمحافظة.
٢. متابعة تنفيذ هذه السياسة وتقييمها.
٣. تشكيل وإعادة تشكيل اللجان الفرعية، وتحديد نظام وآليات عملها.
٤. تيسير عمل اللجان الفرعية ومتابعتها وتقييمها.
٥. تلقى تقارير اللجان الفرعية عن أعمالها والحالات التي تعذر عليها إزالة الخطر عنها لاتخاذ الإجراءات القانونية للعمل على إزالة الخطر عنها.
٦. إعداد تقرير سنوي عن وضع الطفولة بالمحافظة يرسل للمجلس القومي للطفولة والأمومة، يوضح به الإحصائيات والبيانات التي يتم التوصل إليها.
٧. تلقى تقارير رئيس محكمة الطفل بشأن دور الملاحظة والمؤسسات العقابية، والتي ترعى الأطفال .
٨. اقتراح القوانين والقرارات أو تعديلاتها بما يضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

■ تشكيل الأمانة الفنية للجنة العامة لحماية الطفولة بقرار السيد المحافظ رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٩م:

المادة الأولى:-

تشكل أمانة فنية للجنة العامة لحماية الطفولة برئاسة السيد/ حافظ عبد اللطيف حافظ وعضوية:-
السيدة / مروة أحمد جابر من مركز معلومات التنمية المحلية
الرئيسي بالمحافظة.
السيد / احمد صبحي محمد الخشاب من مركز معلومات التنمية
المحلية لحي وسط

المادة الثانية:-

- تختص الأمانة الفنية بما يلي:-
- الإعداد لاجتماعات اللجنة العامة.
 - المتابعة اليومية لعمل اللجان الفرعية وتسيير عملها.
 - رفع ما تراه اللجنة العامة في نطاق اختصاصاتها التي حددها القانون.
 - طلب عقد جلسة طارئة للجنة العامة بعد عرض الأمر علي رئيس اللجنة العامة.
 - العمل كحلقة وصل بين خط نجدة الطفل والمجلس القومي للطفولة والأمومة واللجان الفرعية.
 - مخاطبة الجهات فيما يضمن تسيير عمل اللجان العامة والفرعية بالمحافظة.
 - تجميع تقارير اللجان الفرعية وإعداد تقارير اللجنة العامة.
 - عرض حالات التعرض للخطر علي مستوي المحافظة وأسبابها واقتراح علاجها.
 - تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة العامة.

اللجان الفرعية لحماية الطفولة:

- **التشكيل:**
- يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ بعد موافقة اللجنة العامة، وتعمل بدائرة كل قسم شرطة، أو مركز شرطة.
- رئيس الحي رئيساً.
- الأعضاء ⊕ تضم عناصر أمنيّة، واجتماعية، ونفسية، وطبية، وتعليمية، **ويجوز** أن تضم ممثلاً أو أكثر من منظمات المجتمع المدني المعنية بشئون الطفولة.
- **بشترط ألا يقل عدد أعضاء اللجنة الفرعية عن خمسة ولايزيد عن سبعة بما فيهم الرئيس.**
- **تشكيل اللجان الفرعية بمحافظة الإسكندرية بقرار السيد المحافظ رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٩م:**

المادة الأولى:-

====*==*

تشكل اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بقسم شرطة المنتزة أول علي النحو التالي:-

- | | |
|---|--------|
| السيد اللواء / رئيس حي المنتزة | رئيساً |
| السيد / نائب مأمور قسم شرطة أول المنتزة | عضوا |
| السيد / مدير إدارة التضامن الاجتماعي | عضوا |
| السيد / مدير الإدارة التعليمية | عضوا |
| السيد / مدير الإدارة الصحية | عضوا |
| السيد / ممثل الدفاع الاجتماعي بإدارة التضامن الاجتماعي الصادر له قرار بإعطائه سلطة الضبط القضائي بدائرة اللجنة. | |
| السادة / ممثلي المجتمع المدني وهما:- | |

السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية المرأة والتنمية بدائرة قسم شرطة
المنتزة أول

السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية السلام للتنمية بدائرة قسم شرطة
المنتزة أول

المادة الثانية:-

====*==*

تشكل اللجنة الفرعية لحماية الطفولة بقسم شرطة المنتزة ثان علي
النحو التالي:-

السيد اللواء / رئيس حي المنتزة

السيد / نائب مأمور قسم شرطة المنتزة ثان

السيد / مدير إدارة التضامن الاجتماعي

السيد / مدير الإدارة التعليمية

السيد / مدير الإدارة الصحية

السيد / ممثل الدفاع الاجتماعي بإدارة التضامن الاجتماعي الصادر له
قرار بإعطائه سلطة الضبط القضائي بدائرة اللجنة.

السادة / ممثلي المجتمع المدني وهما:-

السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية أم النور بدائرة قسم شرطة المنتزة
ثان

السيد / رئيس مجلس إدارة جمعية الغد المشرق بدائرة قسم شرطة
المنتزة ثان

وهكذا في باقي احياء المحافظة السبعة ومركز ومدينة برج العرب.

☒ ملاحظة: عندما صدر قرارات السيد المحافظ في مارس -
إبريل من عام ٢٠٠٩م، كان بالإسكندرية لجان سابقة تعمل بقرار
السيد المحافظ منذ عام ٢٠٠٥م في أحياء غرب، شرق، المنتزه،
ووسط.

☒ وجد أن بها أعضاء عن التأمين الصحي (المنتزه) القوى
العاملة (المنتزه - غرب) الإعلام (شرق - ووسط - غرب) الشباب

والرياضة (شرق - وسط - وغرب) الأوقاف (وسط وغرب) وقد أبقينا عليهم فى حضور الإجتماعات دون التصويت فى اتخاذ القرارات حيث أن القانون اشترط ألا يزيد العدد عن سبعة بما فيهم الرئيس.

■ مهام اللجنة الفرعية:

١. رصد جميع حالات انتهاكات حقوق الطفل وكافة أماكن تواجده.
٢. التدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع حالات التعرض للخطر، ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.
٣. متابعة إجراءات ونتائج التدخلات المتخذة فى شأن الطفل.

■ المهام المنصوص عليها بقرار السيد محافظ الإسكندرية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٩م:

المادة الثامنة عشر:-

==*==*==*==*==*

تنعقد اللجنة اجتماعاتها في نطاق الحي أو المركز أو المدينة المختص.

المادة التاسعة عشر:-

====*==*==*

تنعقد اللجنة بمقر الحي أو المركز مرة علي الأقل كل أسبوعين ويحدد موعد انعقادها في أول اجتماع للجنة بدعوة من رئيسها.

المادة العشرون:-

====*==*==*

تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية:-

○ رصد جميع حالات انتهاكات حقوق الطفل في كافة أماكن تواجده ومخاطبة المختصين لتجنبها.

○ التدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع حالات التعرض للخطر ومتابعة ما يتخذ من إجراءات.

○ التعامل بأقصى قدر من الجدية فيما يرد إليها من شكاوى عن طريق دراسة الحالة والرد علي المبلغ.

○ استدعاء الطفل المعرض للخطر أو المسئول عنه والاستماع إلي أقواله أو الانتقال إليه عند الحاجة لاتخاذ التدابير الاجتماعية المناسبة وفقا لحالته.

○ في حالات الخطر المحقق لها أن تستعين بالجهات المعنية ومنا الشرطة. أو بعضو اللجنة الأمني أو ممثل التضامن صاحب الضبطية القضائية عضو اللجنة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلي مكان آمن وإخطار الجهات المعنية.

○ اللجنة أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل لتلافي أسباب تعرضه للخطر.

○ تقوم اللجنة بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذة وفقا لنص المادة ٩٩ مكرر من قانون الطفل المعدل ولها عند الاقتضاء أن تعدل أو توصي بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وفقا لمصدر قرارها (إذا كانت اللجنة متخذة القرار تعدله وإذا كانت المحكمة متخذة القرار تطلب منها تعديله) بما يحقق قدر الامكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وإعادته إليه في أقرب وقت.

المادة الحادية والعشرون:-

====*==*==*==*==*

✕ تنشأ أمانة عامة للجنة الفرعية بمقرها تعمل بصفة دائمة يتولى العمل فيها كوادر متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي والقانوني، يصدر باختيارهم قرار من رئيس اللجنة الفرعية بعد

موافقة رئيس اللجنة العامة من الجهات الإدارة الممثلة باللجنة الفرعية ويندبون للعمل متفرغين بها.

✕ تتلقي الأمانة العامة الشكاوى وتقوم بفحصها ودراستها وتعرضها علي اللجنة الفرعية وتقوم بإعداد ملف مفصل بكل حالة تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب بشأنها من جانب اللجنة.

المادة الثانية والعشرون:-

====*==*==*==*==*

✕ **يعاون الأمانة العامة** في عملها أمانة مساعدة في كل شياخة أو قرية تتكون من القيادات طبيعية بالمجتمع (مجالس قروية – شياخة – عمد – مشايخ – رائدات ريفيات – رجال دين – جمعيات أهلية – مكاتب المراقبة الاجتماعية – قيادات الشرطة) ويتم اختيارهم من قبل اللجنة الفرعية.

المادة الثالثة والعشرون:-

====*==*==*==*==*

✕ كافة مداولات وأوراق اللجنة سرية ويحظر علي اللجنة ومعاونيها إذاعة أو إعطاء أي بيانات أو معلومات أو صور لحالات عرضت إلا للمختصين.